الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية في المؤسسة الاقتصادية وأثرها على المستهلك في القانون الجزائري

The legal protection of confidential economic information in economic institutions and its impact on consumers under Algerian law

بوضياف مسعودة1 *طالبة دكتوراه
معهد الحقوق والعلوم السياسية-
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية.
boudiaf.messaouda@cu-tipaza.dz

واجعوط سعاد 2 أستاذ محاضر قسم أ
معهد الحقوق والعلوم السياسية-
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر.
مخبر حقوق الإنسان جامعة الجزائر1
ouadjout.souad@cu-tipaza.dz

تاريخ الارسال: 2024/10/19	تاريخ القبول: 2025/03/29	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

في ظل التحديات المتزايدة في السوق المحلي والدولي، تبرز الخصوصية الإنتاجية والمالية والتقنية كأصول حيوية للشركات والأفراد، فهي تعزز القدرة التنافسية والابتكار، حيث تركز على تلبيةأذواق وإحتياجات المستهلكين، مما يزيد من الولاء والثقة بين العملاء ويعزز سمعة المؤسسة في السوق، تتعلق المعلومات الاقتصادية السريةبمعلومات مرتبطة بالعلاقات المصرفية والأمور المالية، ومعلومات تجارية تتعلق بالأسرار الصناعية للمنتجات. هذه المعلومات لا تقتصر أهميتها على تطوير منتجات مبتكرة فحسب، بل تمتد ليشمل تأثيرها على القيمة الإستهلاكية وفعالية منتجات المؤسسة الاقتصادية.

تلعب الحماية القانونية للبيانات المالية والمصرفية والإنتاجية دورامهما في الحفاظ على الثقة الاستهلاكية واستقرار السوق. وبناء عليه، تبرز الحاجة لتطبيق تشريعات وإجراءات قانونية صارمة لحماية هذه المعلومات وتعزيز معايير الأمان في المؤسسات الاقتصادية، مما يساهم في الحفاظ على موقعها التنافسي الريادي في الأسواق وضمان الأمن الإقتصادي الوطني والدولي والمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المعلومات الاقتصادية السرية، الحماية القانونية، المستهلك، الخصوصية المالية.

***المؤلف المرسل : بوضياف مسعودة** boudiaf.messaouda@cu-tipaza.dz

Abstract:

In today's global economy, protecting operational, financial, and technological information is essential for staying competitive and encouraging innovation. Confidential economic data, such as financial information and trade secrets, is crucial for creating products that satisfy consumer demands, improving market strategies, and promoting economic growth. Legal protection of this data is vital for maintaining market stability and consumer trust. Therefore, strong legal frameworks are needed to safeguard this information, helping organizations maintain their market leadership and contribute to sustainable economic development.

Keywords: Algerian Economic Institution; Economic Confidential Information؛ Legal Protection; Consumer; Financial Privacy.

مقدمة

تمثل الصيغ وتركيبة المنتج والتصاميم السرية للمؤسسة الاقتصادية بل أيضا الحقائق البسيطة مثل الميزات التي قد تقدم في الإصدارات القادمة من منتج معين أو الدول التي قد تدخلها الشركات لأعمالها المستقبلية وأيضا الخدمات والتعاملات المالية والمصرفية للمؤسسة الاقتصادية أهمية كبيرة، فحماية الخصوصية الإنتاجية و المالية والمصرفية وكذا التقنية للمؤسسة الاقتصادية ، تجعل منها ضرورة لا غنى عنها لضمان استمرارية النمو والتطور في بيئة تجارية تزداد تنافسية يومًا بعد يوم ،فالتحدي الذي تواجهه المؤسسات الاقتصادية يتمثل في موازنة الحاجة إلى الإفصاح عن بعض هذه المعلومات لأغراض التمويل والتعاون التجاري مع الحاجة إلى حمايتها لضمان الاستمرارية والتنافسية في السوق وفي ضوء الحاجة الماسة لحماية المعلومات في المؤسسات الاقتصادية ، يبرز الدور الأساسي للحماية القانونية التي تكفل السرية والأمان للمعلومات،فتحقيق الحماية الفعّالة للمعلومات لا يقتصر أثره على المؤسسة فحسب، بل يمتد ليشمل حماية السيادة والأمن الاقتصادي للدولة، كما يعود بالنفع على المستهلكين فهناك علاقة طردية(متعدية) قوية بين حماية المعلومات في المؤسسة الاقتصادية وكسب ثقة المستهلك وحمايته،هذه العلاقة تعتمد على جوانب متعددة. فمن المهم جدا ملاحظة أن الفشل في اتخاذ تدابير كافية لحماية بيانات المستهلك يمكن أن يؤدي إلى ضرر كبير للمستهلك ويعرض المؤسسات إل مخاطر قانونية كبيرة.

تتمتع الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية السرية بأهمية كبيرة لكل من المؤسسة الاقتصادية والمستهلك. فبالنسبة للمؤسسات، تساهم هذه الحماية في تعزيز ثقتها

في الاحتفاظ ببياناتها الحساسة، مما يمكنها من الابتكار والتنافس بشكل أفضل في السوق. من جهة أخرى، تعزز حماية المعلومات ثقة المستهلك سواء التقليدي أو الإلكتروني، مما يسهم في بناء علاقة موثوقة مع الشركات ويحفزهم على التفاعل مع المنتجات والخدمات بشكل أكبر وبالتالي تؤدي هذه الحماية إلى تعزيز الاستقرار والتنمية الاقتصادية.

تهدف الدراسة إلى تحليل إشكاليات حماية المعلومات الاقتصادية السرية وأثرها القانوني على سياسات المؤسسات الاقتصادية وتركز على المخاطر المحيطة بالمعلومات والتهديدات الأمنية المحتملة، كما تبحث تأثير السرية التجارية على ثقة المستهلكين، وتبرز أهمية المعلومات المالية في التخطيط المالي والاستراتيجي وتتضمن الدراسة تحليل القوانين المحلية في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المعلومات الإقتصادية السرية، وتشجع المؤسسات الجزائرية على تعزيز بنيتها التحتية وفق المعايير الحديثة للأمن المعلوماتي.

تبرز إشكالية الدراسة في التحدي الذي تواجهه المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التوازن بين ضرورة الكشف عن المعلومات الحيوية لأغراض التمويل والتعاون و الرقابة ، وبين حماية هذه المعلومات لضمان قدرتها التنافسية،وفي ظل هذه الظروف تبرز الحاجة الملحة لتطبيق إجراءات قانونية صارمة لحماية سرية وأمان المعلومات، حيث أن الفشل في ذلك قد يؤدي إلى عواقب قانونية وخيمة ويضر بثقة المستهلكين، لذلك يعتبر تعزيز سياسات الحماية من خلال استراتيجيات قانونية وتقنية متكاملة أمرا ضروريا لتعزيز الثقة والاستقرار في البيئة التجارية.

فيما تتمثل الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية السرية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟ وكيف تؤثر هذه الحماية على المستهلك لمنتجاتها وفعاليتها؟

للإجابة على الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة حماية المعلومات الاقتصادية السرية، من خلال فهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية والمعلومات السرية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة،نركز على تحليل القوانين الوطنية لفهم الإطار القانوني وتحليل مدى توافقه مع معايير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتأثير هذه النصوص التشريعية على حقوق المستهلك .

المبحث الأول: الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية في المؤسسة الاقتصادية

إن تأقلم المؤسسة الاقتصادية مع بيئتها الاقتصادية، التكنولوجية، القانونية، والاجتماعية يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجهها، حيث يتوقف استمرارها ونجاحها على مدى قدرتها على التأقلم والتكيف مع هذه البيئة المتغيرة، تعتبر حماية المعلومات السرية من

الجوانب الأساسية التي يجب أن تركز عليها المؤسسات الاقتصادية، نظرا لأهميتها الكبيرة في استمرارية ونجاح هذه المؤسسات، سنتعرض للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (المطلب الأول) والحماية القانونية للمعلومةالإقتصادية السرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية .

تعد المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي، سواء كانت ذات حجم كبير أو صغيرويعتبر التصنيف أساسيا لفهم طبيعة المؤسسة وتحديد حقوقها والالتزامات التي تتحملها، وعلى هذا الأساس سنحاول فهم المؤسسة الاقتصادية تصنيفها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية.

عرفت المؤسسة الاقتصادية عدّة تطورات منذ نشأتها خاصة مع ظهور الأنماط والأشكال التي هي سائدة اليوم، هذا التطور ادى إلى ظهور عدّة تعريفات حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية وعدم القدرة على ضبط مفهوم موحد.

أولا: ساهم تنوع التوجهات للفقهاء في تعدد تعريفات مصطلح المؤسسة، حيث عرفها "**François Perroux**"بأنها منظمة تجمع أشخاصا يمتلكون كفاءات وقدرات متنوعة، وتستخدم رؤوس الأموال والموارد من أجل إنتاج سلع أو خدمات يمكن بيعها في السوق بسعر يفوق تكلفة إنتاجها، بهدف تحقيق الربح." [1]

ويعرفها "**M Lebreton** بأنها "كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا، يقترح نفسه لإنتاج سلع أو خدمات تُعرض للبيع في السوق." [2]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المؤسسة هي كيان منظم ومستقل ماليا، يعمل ضمن إطار قانوني واجتماعي محدد، بهدف دمج عوامل الإنتاج وإمكانية تبادل السلع أو الخدمات مع أعوان آخرين، لتحقيق نتائج ملائمة تحت شروط اقتصادية متنوعة نتيجة للتنوع في الحيز الزماني والمكاني وحسب حجم وطبيعة ونوع النشاط الاقتصادي للكيان "

ثانيا: أورد المشرع الجزائري مصطلح "المؤسسة" بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بعد أن كان يستخدم مصطلح "العون الاقتصادي" في الأحكام الواردة ضمن القانون رقم 95-06 الملغى، الذي كان ينظم مسائل المنافسة والأسعار والممارسات التجارية على حد سواء. وبعد فصل هذه الأحكام إلى قانونين مستقلين، استُبدل مصطلح "العون الاقتصادي" بمصطلح "المؤسسة" في نصوص قانون المنافسة، في حين أُعيد استخدام مصطلح "العون الاقتصادي" في الأمر رقم 04-02 المتعلق بتنظيم الممارسات التجارية.

بناءً على ذلك، حدد المشرع الجزائري مفهوم "المؤسسة" في المادة 03، الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي، بغض النظر عن طبيعته، يمارس بصفة دائمة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"، عدّل لاحقًاهذا التعريف بموجب المادة 03 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر03-03، ليصبح: "كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد." ثم توسع المفهوم مجددًا بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 10-05، حيث أُدرجت ضمن تعريف المؤسسة أنشطة إضافية و أُدرجت الصفقات العمومية ضمن تعريف المؤسسة، لتشمل جميع مراحلها بدءا من الإعلان عنها وصولاً إلى مرحلة المنح النهائي لها.

ويلاحظ من خلال تحليل هذه النصوص التشريعية أن المشرع الجزائري قد جمع بين البعدين القانوني والاقتصادي في صياغة تعريفه للمؤسسة، مما يعكس نهجا مركبا يدمج الاعتبارات القانونية المتعلقة بالشخصية (طبيعية أو معنوية) والاقتصادية المتعلقة بطبيعة الأنشطة المنتجة أو التجارية.ويلاحظ أيضا أن المؤسسة تقوم على ثلاث معايير تتمثل في: المعيار العضوي ، المعيار المادي ، معيار الديمومة ، كما نشير إلى تعدد المصطلحات التي تفيد معنى المؤسسة ، المقاولة ، المتعامل الثانوي ،[4]

لقد ساهمت التعديلات التشريعية الحديثة في الجزائر، التي شملت القوانين الاقتصادية كالتشريعات البنكية وقوانين بورصة الأوراق المالية وحماية حقوق المستهلكين بهدف ضبط السوق في إرساء إطار قانوني يدعم المؤسسة الاقتصادية، وقد تعمقت هذه الإصلاحات إثر التعديل الدستوري لعام 2016، وتكرست بموجب دستور 2020 حيث أكدت المادة 43 على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على إزدهارالمؤسسات دون تمييز ، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ،

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة "

الفرع الثاني: تصنيف وخصائص المؤسسة الاقتصادية.

تلعب المؤسسة الاقتصادية دورا حيويا في عمليات الإنتاج والتوزيع، وتساهم في تنمية المجتمع. تتكون من عناصر بشرية ومادية ومعنوية تدعم نشاطها، ويقوم القانون بتصنيف المؤسسات الاقتصادية وتحديد خصائصها، مما يساعد في فهم طبيعتها وحقوقها والتزاماتها

أولا: تصنيف المؤسسة الاقتصادية،

تُصنف المؤسسات الاقتصادية بناء على معايير متنوعةحيث تختلف المعايير المستخدمة من حالة لأخرى. فبعض التصنيفات تعتمد على عدد العمال ورقم الأعمال كمعيارين أساسيين، بينما تضيف تصنيفات أخرى قيمة العلاقات مع الموردين كعامل مهم في السنوات الأخيرة. كما تصنف المؤسسات حسب طبيعة الملكية إلى مؤسسات خاصة يملكها أفراد أو مجموعات، ومؤسسات عمومية تابعة للدولة، ومؤسسات مختلطة تجمع بين ملكية القطاعين العام والخاص. [5].

والتصنيف الاقتصادي للمؤسسات يتم وفقًا لثلاثة قطاعات رئيسية: القطاع الفلاحي الذي يتضمن المؤسسات الزراعية وتربية المواشي، القطاع الصناعي الذي يركز على تحويل المواد الأساسية إلى منتجات، والقطاع الخدمي والتجاري الذي يضم المؤسسات المالية والخدماتية والتجارية[6].

أماالتصنيف القانوني للمؤسسات يتكون من المؤسسات الفردية والشركات، حيث تعتبر المؤسسات الفردية هي تلك المملوكة لشخص واحد يديرها بشكل مباشر،أما الشركات التجارية تنقسم بدورها بناءً على المعيار الشخصي والمالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات مختلطة؛ فشركات الأشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي، بينما تتميز شركات الأموال، بالاعتماد على الاعتبار المالي ،[7]

ثانيا: خصائص المؤسسة الاقتصادية

تتميز المؤسسة الاقتصادية بخصائص تتعلق بالتكوين والتركيبة ،وتتباين أهدافها بإختلاف طبيعة نشاطها وتوجهات أصحابها، مما يصعب حصرها بدقة، غير أن غالبيتها تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تحقيق الربح، تلبية احتياجات المستهلكين، وتحسين كفاءة الإنتاج، إلى جانب أهداف اجتماعية تشمل توفير أجور لائقة، تحسين ظروف معيشة العاملين، تعزيز التماسك التنظيمي، وتقديم تأمينات وخدمات عامة، فضلاً عن

أهداف ثقافية ورياضية بالإضافة إلى أهداف تكنولوجية تركز على تطوير البحث، استخدام وسائل إعلامية متطورة لتقليص التكاليف وزيادة الكفاءة، والحصول على معلومات دقيقة[8].

تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ما يتيح لها امتلاك الأصول وتحمل الديون، ويتطلب تأسيسها التسجيل والترخيص وفق القوانين المحلية، بما في ذلك الحصول على السجل التجاري.[9] وتلبية أية متطلبات تنظيمية أخرى للرقابةوالتنظيم والمعايير المالية والتجارية لضمان عملها بشكل قانوني وفعال.

تمويل المؤسسات الاقتصادية يعتمد على مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الاستثمارات الخاصة، بيع الأسهم، الحصول على القروض والائتمانات البنكية، إضافة إلى آليات أخرى للتمويل تتوافق مع الأنظمة والقوانين المحلية.

أما خصائصها من خلال التعاملات، تتميز المؤسسات الاقتصادية في تعاملاتها مع البنوك بعدة خصائص، حيث تُعتبر هذه التعاملات جزءا أساسيا من عملياتها المالية. تشمل المعاملات القروض والتسهيلات الائتمانية للتوسع، شراء المعدات، وتمويل المشاريع. كما تتضمن خدمات الدفع وتحصيل الفواتير، والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان لتسهيل التجارة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المؤسسات خدمات استشارية مالية تشمل الإدارة المالية، التخطيط للتوسع، تقييم المخاطر المالية، وإدارة النقد والصرف الأجنبي، بالإضافة إلى حماية وتأمين الأصول[10].

خاصية تقرب المؤسسة من المستهلك، ترتبط المؤسسة الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالمستهلك، حيث يجب عليها دراسة سلوكيات المستهلك لفهم احتياجاته ورغباته الإستهلاكية، سواء من الناحية الكمية أو النوعية. يتطلب ذلك توجه المؤسسة نحو السوق لتقديم الجودة المطلوبة وتلبية متطلبات المستهلكين[11].

الخاصية التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، تتجلى في استراتيجيات تحقيق ميزة تنافسية، من خلال مراقبة ودراسة استراتيجيات المنافسين. يشمل ذلك حماية المعلومات الحساسة، تقييم أهميتها، وتحديد المسؤولين عن حمايتها، مع توزيع المسؤوليات بشكل متوازن. كما يتعين تطوير استراتيجيات للدفاع ضد التهديدات الأمنية.

تعتمد المؤسسة الاقتصادية بشكل أساسي على الإبداع التكنولوجي المرتبط بالمنتجات وأساليب الإنتاج، كونه المصدر الرئيسي لقوتها التنافسية، ويظل عنصرا مهما سواء ارتباطها

بهيكل التعليم العالي والبحث العلمي، حيث أصبح التطور التكنولوجي ضرورة ملحة لاستمراريتها ونجاحها[12].

تتميز المؤسسة الاقتصاديةالناجحة أيضا بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات المتقدمة، مستخدمة وسائل حديثة لجمع البيانات والمعلومات ومعالجتها بكفاءة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية

تعتبر المعلومات السرية نقطة قوة استثنائية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والشركات الكبرى التي تمتلك مزايا تنافسية في أسواق الأعمال. هذه المعلومات السرية تشكل جزءًا هامًا من استراتيجيات الشركات، حيث تكون محمية بصرامة وتُحتفظ بها بسرية تامة. تتمثل قوة هذه المعلومات في الحفاظ على الاحتكار وعدم الكشف عنها، وهي مصدر رئيسي للميزة التنافسية.

سنحاول توضيح تعريف وشروط المعلومة الاقتصادية السرية وأهمية حمايتها بالنسبة للمؤسسة والمستهلك والإقتصاد.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمعلومة الاقتصادية السرية

تعتبر المعلومات الاقتصادية السرية طرازا جديدا، ورغم أنها كانت موجودة منذ زمن بعيد، إلا أنها أصبحت منظمة قانونيًا بموجب قوانين المنافسة غير المشروعة. تحمي هذه القوانين هذه المعلومات من الإفشاء دون موافقة صاحبها، مما يمنع الممارسات التجارية المضللة. ومع إبرام اتفاقية تريبس، تم تسليط الضوء على هذه المعلومات في المادة 39 تحت مسمى المعلومات غير المفصح عنها أو السرية [13].

أولا: وفقًا لمدونة الفعل الضار لعام 1939، يُعرف سر التجارة بأنه معلومات تمنح صاحبها ميزة تنافسية. وفي القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي 1979، الذي عدل في1985، تُعرَّف المعلومات الاقتصادية السرية بأنها تقنيات أو أنماط ذات قيمة اقتصادية غير معروفة للعموم، والتي تُحفظ بوسائل معقولة للحفاظ على سريتها[14]، وقد أطلق على مفهوم الأسرار التجارية عدة تسميات مما أدى إلى تعدد واختلاف التعريفات المقترحة في هذا الشأن، فيطلق عليها مصطلح المعلومات السرية أو الأسرار المهنية أو الصناعية، أو المعرفة التقنية أو المعرفة الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها.

كما تعتمد فرضية حماية الأسرار التجارية على إعتبار التكنولوجيا "سر" وإذا كان شخص آخر قد أعلن عن نفس التكنولوجيا للجمهور فسيفقد السر التجاري معناه .

المعلومات الحساسة وأسرار التجارة هي معلومات سرية ذات قيمة إقتصادية تُستخدم في الأنشطة التجارية، ويجب على مالكها أو صاحبها اتخاذ إجراءات لحفظ سريتها، وتظل تحت الحماية ما لم يتم الكشف عنها أو إستخدامها بشكل غير مصرح به .

ثانيا: يمكن استخدام المعنى الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية تريبس[15]، حيث تم تسميتها بالمعلومات غير المفصح عنها. وبناء على هذا المعنى والاعتراف، يمكن فهم الأسرار التجارية كمعلومات تقنية أو تجارية سرية يتم الحفاظ عليها والتحكم فيها واستخدامها دون الإفصاح عنها، وتشمل مثل هذه المعلومات النشاطات التجارية التي تنطوي على منافسة غير مشروعة وتؤثر على مصالح الأشخاص الذين يمتلكون تلك المعلومات.

في التشريع الجزائري وفي ظل غياب قانون خاص بالأسرار الإقتصادية في الجزائر، لم يتم تقديم تعريف دقيق للأسرار الإقتصادية،وبدلاً من ذلك يتم الإشارة إلى مفهوم السر التجاري في بعض المواد القانونية، على سبيل المثال تم ذكر السر التجاري صراحة في المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-07 الخاص ببراءة الاختراع[16]. وأيضًا ذُكر السر التجاري بشكل غير مباشر في المادة 627 من القانون التجاري فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة[17].

كما أن المعلومات السرية تتم معالجتها ضمن قوانين الممارسات التجارية غير النزيهةمن خلال المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[18] بالتطرق إلى مسائل تتعلق بالأسرار التجارية أو ما يشبهها بالإشارة إلى "الأسرار المهنية".

وبإستقراء نصوص القانون 21-09 نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 06منه قد صنف المعلومات والوثائق الإدارية على أساس درجة حساسيتها وأمن معلوماتها [19].

الفرع الثاني: المعلومة الاقتصادية الواجب حمايتها في المؤسسة الاقتصادية

تتعرض المعلومة الاقتصادية السرية وغير المفصح عنها للتهديدات من عدة جوانب، منها التسريبات الداخلية والاختراقات السيبرانية، التجسس التنافسي الصناعي و يتعين على الشركات والحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومة الاقتصادية والتصدي لأي تهديدات تطالها خاصة تلك التي تتوفر فيها شروط الحماية لأن هذه المعلومات لها أهمية بالغة.

أولا: الشروط القانونية للمعلومة المشمولة بالحماية في المؤسسة الاقتصادية

المعلومات المشمولة بالحماية في المؤسسة الاقتصادية تشمل البيانات والأسرار التجارية والمالية والمعلومات غير المفصح عنها التي يمكن حمايتها قانونيًا من الوصول أو الاستخدام غير المصرح به، يجب أن تستوفي هذه المعلومات شروطًا معينة وهي كالتالي:

السرية: يشترط أن تظل المعلومة سرية، دون أن تكون متاحة أو معلنة للعامة، إذ تعد السرية عنصرا جوهريا لحماية المعلومات الاقتصادية السرية، التي يحمي القانون أو العقد الوصول إليها واستخدامها، وتقتصر على الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حصرا.وجدير بالذكر أن المعلومة السرية ليست على درجة واحدة من السرية[20]،

القيمة التجارية: شرط القيمة التجارية يتمثل في أن تتمتع هذه المعلومات بفائدة اقتصادية ملموسة ومحددة للكيان الذي يمتلكها، تعتمد استمرارية الحماية القانونية لهذه المعلومات في قدرتهافي الحفاظ على هذين الجانبين السرية والقيمة التجارية[21].

اتخاذ تدابير للحفاظ على السرية[22]: يتعين على مالك المعلومات أو صاحبهااتخاذ إجراءات صارمة لضمان الحفاظ على سريتها، بطريقة توحي حرص حائزها على اعتبارها أسرارا تجعل له مركزا تنافسيا متميزا عن غيره[23]. في حالة حدوث أي اختراق لسرية هذه المعلومات، يتوجب على الشركة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوقها. فمتى تمتعت بالسرية بحيث لا يمكن للغير الاطلاع عليها حيث تبقى ذات طبيعة سرية على أن لايفهم من ذلك السرية المطلقة لطبيعة مراحل العمليات التي تقتضيها التجارة والصناعة[24]، كما أنه لابد ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، لأن ذلك يضمن الحفاظ على المبادئ الأساسية داخل الدولة. هذه الشروط تشكل الأسس القانونية لحماية المعلومات غير المفصح عنها أو أسرار التجارة، وهي تتطلب تفسيرا وتطبيقا دقيقين وفقاللقوانين والتشريعات ذات الصلة في كل دولة.

ثانيا: أهمية المعلومة الاقتصادية المشمولة بالحماية في المؤسسة الاقتصادية

أصبحت المعلومات الاقتصادية السريةموردا أساسياأونشاطااستثماريا في المؤسسات، حيث تسهم في ترشيد قرارات المسؤولين وتُعتبر المعلومات حجر الزاوية لأي قرار ناجح، مما يعكس دورها الحيوي في العمليات الإدارية، ولذلك يصدق القول بأن من يملك المعلومات يستطيع أن يكون الأقوى والأقدر على الإقناع[25]، لذلك لا جدال في أهمية المعلومات وقيمتها في حياتنا المعاصرة، اذ أن كل عمل مبدع وقرار صائب يحتاج إلى ما يكفيه من معلومات لإنجاحه[26].

وتبرز أهمية حفاظ المؤسسة على المعلومة بالنسبة لهامن أجل ضمان مكانة في السوق وكسب ثقة المستهلك فعندما تحافظ المؤسسة على سرية المعلومات وتحمي بياناتها بفعالية، تبني ثقة كبيرة مع المستهلكين و يرى العملاء أن هذه المؤسسة موثوقة وتعمل بمسؤولية، مما يزيد من ثقتهم في العلامة التجارية والمنتجات،خاصة مع فكرة الوعي التي اصبح يتمتع بها المستهلك الحالي من خلال مهلة التفكير والتروي في إنتقاء منتوجاته رغم أن المشرع الجزائري لم يكرسها صراحة الا انه ضمنها من خلال منحه مدة لدراسة العقد حيث أن للمستهلك الحق بمدة لدراسة العرض قبل ابداء رغبته في التعاقد الأمر الذي منحه إياه المشرع الجزائري ضمنيا حين أشار للعرض المسبق في معرض تنظيمه للقرض الإستهلاكي بموجب المرسوم 15-114 ، ونص على إلزاميته من خلال المادة 06 منه التي يستفاد منها ان المشرع منح للمستهلك مدة لدراسة العرض ، قبل إبداء رغبته في التعاقد ، رغم أنه لم يحدد ميعاد لذلك ، ونفس الشيء بالنسبة للعقد الإلكتروني ، من خلال المادة 10 من قانون 18-05 [27]التي أوجبت ضرورة أن تسبق المعاملة الإلكترونية بعرض تجاري إلكتروني والمادة 12 من نفس القانون التي عددت المراحل التي يجب أن تمر بها طلبية منتوج أوخدمة ، قبل تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تأكيد العقد ، الأمر الذي يفهم منه ضمنيا أيضا أن المشرع قد منح المستهلك الإلكتروني مدة لدراسة العرض قبل إبداء رغبته في التعاقد[28] .

فالمعلومة الاقتصادية السرية تلعب دورا مهما في قوة وكفاءة ونجاح المؤسسات والاقتصاد الوطني. فهي تساهم في تحقيق التفوق التنافسي وتطوير المنتجات والخدمات وجذب الاستثمارات وكسب ثقة المستهلك مما يوجب أن تكون الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية السريةجزءا أساسيامن استراتيجية المؤسسة الاقتصادية للحفاظ على تنافسيتها وتحقيق النجاح في بيئة الأعمال[29].

المبحث الثاني: تأثيرالحماية القانونية للمعلومة الإقتصادية السرية في المؤسسة الإقتصادية على المستهلك

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه حماية الأسرار الاقتصادية، لا سيما في عصر التطور التكنولوجي والتهديدات السيبرانية، تكتسب التدابير الوقائية والاتفاقيات القانونية مثل معاهدات عدم الإفصاح واتفاقيات عدم المنافسة ومبادئ الرقابة المصرفية أهمية بالغة في تعزيز الأمن الاقتصادي وحماية مصالح المستهلكين ، فمن ناحية تساهم هذه الآليات في ضمان استقرار الأسواق وحماية البيانات الحساسة، مما ينعكس إيجاباً على ثقة المستهلكين

في التعاملات التجارية والمالية. ومن ناحية أخرى، فإن حماية المعلومات السرية للشركات، بما في ذلك الأسرار التجارية والابتكارات التكنولوجية، تؤثر مباشرة على جودة الخدمات والمنتجات المقدمة للمستهلك، فضلاً عن ضمان أسعار عادلة ومنافسة شفافة وشريفة.

كما أن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة انتهاكات الأسرار الاقتصادية يضمن حماية حقوق المستهلكين من الاحتيال أو الاستغلال الناتج عن تسريب المعلومات أو الممارسات غير المشروعة. وفي هذا الإطار، تعمل الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتطوير إطارها القانوني والمؤسسي لمواكبة المعايير العالمية، مما يعزز مكانتها الاقتصادية ويضمن حماية أكثر فاعلية للمستهلكين في السوق المحلية والدولية، ولهذا نحاول التطرق لموقف المشرع الجزائري من الحماية القانونية الدولية للمعلومات الاقتصادية السرية وتأثيرها على المستهلك **(المطلب الأول)**.وكذا النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية المعلومات الإقتصادية السرية وتأثيرها على المستهلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الحماية الدولية للمعلومات الاقتصادية السرية وتأثيرها على المستهلك

يبرز موقف المشرع الجزائري من الحماية الدولية للمعلومات الاقتصادية السرية التزاما واضحابتعزيز الأمن الاقتصادي ودعم حماية حقوق المستهلك في مواجهة التحديات العالمية المتفاقمة، كالتجسس الصناعي والمخاطر السيبرانية، وذلك من خلال سعيه لإقرار إطار قانوني عبر جهودالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما يعمل على تعزيز التعديلات التشريعية الوطنية لضمان توافقها مع هذه الاتفاقيات; والمعايير، مما يمهد الطريق للانضمام إليها بشكل فعال ، الأمر الذي يعود بالنفع المباشر وغير المباشر على المستهلك بتوفير بيئة تجارية آمنة وشفافة تتيح له الوصول إلى منتجات وخدمات ذات جودة مضمونة ومحمية من التلاعب والتقليد أو التضليل.

الفرع الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية والصناعية على المستهلك وموقف المشرع الجزائري منها

تُشكل الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية والصناعية إطارا قانونيا دوليا يهدف بالأساس إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، بما يشمل الملكية الصناعية والأدبية، من التعديات والقرصنة التي قد تُلحق الضرر بأصحاب هذه الحقوق وبذلك، تُعد هذه القوانين أداة أساسية لتيسير تقاسم الإبداع وتشجيع الابتكار، حيث تُرسي توازنا بين مصالح أصحاب

الحقوق والمستهلكين، مما يجعل الأخير في وضعية متميزة تتيح له الاستفادة من بيئة سوقية آمنة وموثوقة. إذ تتيح هذه الاتفاقيات للمستهلك الاستفادة من ضمانات قانونية دولية تُحصّنه ضد التجاوزات المرتبطة باستخدام حقوق الملكية الفكرية في السلع والخدمات المعروضة، مما يعزز ثقته ويحميه من الآثار السلبية الناجمة عن الانتهاكات، ويبرز موقف المشرع الجزائري كداعم لهذه القوانين الحمائية القوية، التي لا تقتصر على حماية المبدعين وأصحاب الحقوق فحسب، بل تمتد لتوفر للمستهلك حماية مضاعفة تُعزز مكانته في السوق.

أولا: انضمت الجزائر إلى عدد من المعاهدات الدولية لتعزيز حماية الملكية الصناعية، وقبل هذا صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو[30] المبرمة في ستوكهولم في 14 يوليو 1967[31]، التي توفر إطارا دوليا يشمل اتفاقيات مهمة مثل اتفاقية باريس وبرن لحماية الملكية الفكرية، فالجزائر هي أحد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام 1883 [32]، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية برن في 6 سبتمبر 1886، وتعديلاتها باتفاقية باريس.

وقداهتمت الدول مؤخرا بموضوع حماية الدوائر المتكاملة من الناحية التكنولوجية والعلمية، وذلك استجابة لضرورة تطوير آليات فعالة لحمايتها، وهو ما تحقق من خلال معاهدة واشنطن المبرمة في عام 1989 تهدف المعاهدة إلى حماية الملكية الفكرية المتعلقة بتصميمات الدوائر المتكاملة[33]،

وتعد اتفاقية تريبس، المبرمة في 14 أبريل 1994، من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية المعلومات السرية والأسرار التجارية، مع تحديد متطلبات سرية المعلومات ذات القيمة التجارية[34]، فهي تضع التزاما دوليا لحماية الأسرار التجارية من خلال مكافحة المنافسة غير المشروعة، مما يحسم الجدل حول اعتبار الاعتداء على الأسرار التجارية جزءا من المنافسة غير المشروعة وفقا لاتفاقية باريس[35].

سعي وانضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات يعكس التزامها بالمعايير الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية ويعزز من مكانتها في الأسواق العالمية ويدعم حماية غير مباشرة لحقوق المستهلك .

ثانيا: تسعى الجزائر إلى تحقيق توافق بين تشريعاتها ومتطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يعكس التزامها بتعزيز الحماية القانونية والتنمية المستدامة. أصدرت الجزائر العديد من القوانين التي تهدف إلى تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، مما يوضح

أنها تمر بمرحلة من التطور التشريعي المكثف الذي يسعى لإعادة هيكلة الإطار القانوني الاقتصادي، ويشمل ذلك عدة مجالات رئيسية،

اتخذ المشرع الجزائري خطوات لمواءمة تشريعاته مع اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك كجزء من مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة والاندماج في الاقتصاد العالمي. فقد أصدر الأمر 03-05 بتاريخ 13 جويلية 2003 لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يشمل المبتكرين الاقتصاديين [36] وأتبعه بالأمر 03-06 الخاص بحقوق العلامات التجارية في الجزائر، والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [37] ، مؤكدا التزام الدولة بتعزيز الابتكار وحماية الملكية الفكرية. كما أُقر الأمر 03-08 في 19 يوليو 2003 لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، معترفا بأهميتها في مجال الإلكترونيات ووظائفها المحددة [38] .

ليوفر بذلك إطارا قانونيا متكاملا يدعم الإبداع ويحمي مختلف جوانب الملكية الفكرية.وعلى الرغم من عدم انضمامها بعد إلى اتفاقية تريبس، إلا أن الجزائر تواصل جهودها لتعزيز حقوق الملكية الفكرية وتحديث تشريعاتها وأنظمتها استجابة للتطورات العالمية في هذا المجال مما يظهر رغبة الجزائر في مواكبة التطورات العالمية في مجالات التكنولوجيا والإلكترونيات. كما تعزز حقوق المؤلفين والمبدعين والحقوق المجاورةبمافيها الإقتصاديين، مما يدعم الإبداع والابتكار من خلال تبني المعايير الدولية ، مما يساعد أيضًا في حماية الملكية الفكرية الجزائرية على المستوى الدولي[39].

الفرع الثاني: تأثير المعاهدات الدولية في مجال المالي والمصرفي على المستهلك وموقف المشرع الجزائري منها

تسهم الاتفاقيات المتعلقة بسرية المصرف في تعزيز الخصوصية المالية ومكافحة الجرائم المالية مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تهدف هذه المعاهدات إلى إيجاد توازن فعّال بين حماية خصوصية العملاء وضمان الشفافية والامتثال للقوانين عبر تعزيز سرية المعلومات المالية وتحسين إدارة المخاطر المصرفيةممايساهم بدور مهم في حماية المستهلك وتعزيز ثقته في النظام المالي.

أولا: تعد اتفاقية بازل من أهم هذه المعاهدات وهي مجموعة من المعايير الدولية للرقابة المصرفية[40]، وتركز بشكل أساسي على تعزيز استقرار النظام المالي وتطبيق معايير بازل يشجع البنوك على تحسين إدارة المخاطر، مما يعزز نظم الرقابة الداخلية وتقنيات المعلومات[41]. هذا

يسهم في حماية البيانات والمعلومات السرية من الوصول غير المصرح به، مما يعزز احترام سرية المعلومات، على الرغم من أن دور اتفاقية بازل لا يركز بشكل مباشر على حماية المعلومات السرية، إلا أن تطبيق مبادئها يمكن أن يساهم بشكل غير مباشر في تعزيز حماية المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية وهو ما يؤثر إيجابيا على المستهلك.

كما أن معايير لجنة العمل المالي FATF تركز على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشجع الدول على تبني سياسات فعالة في هذا المجال، بما في ذلك تدابير لحماية السرية المصرفية مع السماح بالكشف عن المعلومات في تحقيقات الجرائم المالية.

ثانيا: اتخذت الجزائر خطوات مهمة نحو الامتثال لمعايير بازل، وهي تستمر في تحديث وتحسين تشريعاتها المصرفية لضمان تحقيق توافق أفضل مع هذه المعايير الدولية. منذ صدور مقررات لجنة بازل الأولى وحتى الرابعة، اعتمد النظام المصرفي الجزائري على محاولة تحسين مبادئ الإشراف والرقابة المصرفية الموصى بها، مما أسهم في محاولة تحديث وتطوير المنظومة المصرفية بشكل ملحوظ. تزامنامع تعديل الأمر 03-11 بالأمر رقم 10-04 في 26 أوت 2010[42]، قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات والتعديلات التي تعززت بها القوانين والأنظمة المصرفية، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير الاحترازية والمقاييس المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، مما جعل النظام المصرفي الجزائري يحاول مواكبة التطورات العالمية ويتماشى مع المعايير الدولية للإشراف المصرفي[43].

يعتبر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[44] مؤسسة لمبادئ التحكم في نظام البنوك الجزائري. تشمل هذه المبادئ متطلبات تتعلق بالترخيص والبنية التحتية للبنوك، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية ومتطلبات الإشراف الجاري ،والغيت كل هذه القوانين.

واعتمدت الجزائر مجموعة من القوانين التي تجرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك قانون 05-01 لعام 2005، والذي يهدف إلى الوقاية من غسل الأموال ومكافحته، بالإضافة إلى تعديلاته اللاحقة[45].

أصدرالبنك المركزي نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011، بهدف تعزيز متانة الرقابة الداخلية، وضمان أعلى مستويات الأمن والسلامة المصرفية في العمليات الإدارية والمالية والمحاسبية، بما يتماشى مع متطلبات لجنة بازل لإدارة المخاطر الشاملة، وتحسين جودة المعلومات، والموثوقية، وحوكمة القطاع المصرفي[46].

ليصدر المشرع الجزائري القانون 09/23 [47]المتضمن عدة إصلاحات في المجال المصرفي والمالي ركزت هذه الإصلاحات على تعزيز السياسة الإحترازيةلتحقيق الاستقرار المالي وذلك بإستحداث لجنة الاستقرار المالي، وكذلك توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية لتقوية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى هذه الإجراءات تم إعتماد نظام الدفع الالكتروني ونص على النقود الرقمية والإنفتاح على البنوك الرقمية [48].

إن التوافق مع المعايير الدولية يمكن أن يجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي ويعزز التجارة الدولية من خلال إقامة بيئة قانونية موثوقة وشفافة، وتعديلاتها القانونية تعد جزءا من متطلبات الانضمام إلى WTO، مما يُظهر استعدادها لتلبية المعايير الدولية. حيث أودعت الجزائر مذكرتها لدى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996م [49].

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية المعلومات الإقتصادية السرية وتأثيرها على المستهلك

رغم غياب قانون خاص وموحد ينظم الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية السرية للمؤسسة الإقتصادية في التشريع الجزائري، فإن المشرع قد أرسى مجموعة من النصوص التشريعية التي تهدف إلى تأمين وحماية المعلومات الاقتصادية الحساسة من التلاعب أو التسريب،هذه النصوص تساهم بشكل غير مباشر في حماية المستهلك وتعزيز ثقته في البيئة الاقتصادية، تشمل هذه التشريعات القوانين المانعة والمقيدة للمنافسة غير المشروعة وحماية حقوق الملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية وتنظيم المعاملات المصرفية والتجارة الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة مما يؤثر في الحد من المخاطر التي تعترض المستهلك ويعزز حماية حقوقه.

الفرع الأول: تمكين المستهلك من الحماية عبر منع الممارسات التنافسية غير المشروعة وتعزيز حقوق الملكية الفكرية

تُعد النصوص التشريعية المتعلقة بمنع الممارسات التنافسية غير المشروعة وتعزيز حقوق الملكية الفكرية أدوات أساسية لتنظيم الأسواق وضمان المنافسة العادلة وتعتبر آلية قانونية لحماية المعلومات الإقتصادية السرية، وهي بدورها تسهم بشكل غير مباشر في حماية المستهلك من خلال تعزيز الشفافية ومنع الاحتكاروالتقليد والتلاعب بالجودة والأسعار.

أولا: حماية المستهلك من خلال منع و تقييد الممارسات التنافسية غير المشروعة

وردت أعمال المنافسة غير المشروعة في أغلب التشريعات منها: المادة 10 من قانون الممارسات التجارية 02/04، كما نص نفس القانون في مادته 26 على حظر الممارسات التجارية غير النزيهة، مثل تقليد العلامات التجارية والإعلانات التي تشوه سمعة المنافسين. يعزز هذا النص حماية المستهلك من المعلومات المضللة ويضمن تقديم منتجات وخدمات ذات جودة ونزاهة.

تتضمن المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[50]رفع دعوى المنافسة غير المشروعة. يحمي هذا القانون المؤسسات والشركات من التقليد والتزوير، مما يعزز الثقة في السوق وجودة المنافسة.ويساعد في حماية المستهلكين من الممارسات التجارية غير المشروعة، ويعزز بيئة تنافسية صحية تدعم حقوق المستهلكين والنمو الاقتصادي .

يساهم قانون التقييس 04/04 المعدل والمتمم [51]ومراسيمه التنظيمية في الجزائر في تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية ويعزز الثقة بين المنتجين والمستهلكين، ينظم مقاييس الجودة والمطابقة للمنتجات والخدمات، مما يعزز حماية المستهلك وضمان سلامته .

يُخول القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. بموجب المواد من 25 إلى 67، للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش مراقبة ومتابعة أي علامات أو إشارات مقلدة تسبب اللبس للمستهلكين[52]، وحسب المادة 65 منه نص المشرع الجزائري على تدابير صارمة، تتمثل في وقف نشاط المؤسسة عند ثبوت مخالفتها للقواعد المحددة، إلى حين إزالة أسباب المخالفة، مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الجزائية.إضافة إلى الأليات التي منحها المشرع إلى مصالح الجمارك لمحاربة كل أنواع التقليد .

يُحظر حسب المادة 88 من قانون 23-09النقدي والمصرفي على أي مؤسسة غير مصرفية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، استخدام اسم أو تسمية تجارية، أو القيام بأي نوع من الإعلانات يمكن أن يوحي بأنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع. كما يُمنع على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن يضلل بشأن انتمائه إلى فئة غير الفئة المعتمدة للعمل ضمنها، أو أن يثير اللبس في هذا الخصوص.

ونشير إلى أن تشريعات المنافسة غير المشروعة في الجزائر تركز على حماية سرية المعلومات خلال التحقيقات، حيث يُعتبر ذلك جزءا من الأسرار التجارية غير المفصح عنها.

ثانيا: تكريس حقوق الملكية الفكرية كضمان لصون مصالح المستهلك

تهدف قوانين الملكية الفكرية، سواء المتعلقة بالملكية الصناعية أو الأدبية، إلى حماية أصحاب الحقوق من التعدي والقرصنة، مما يحمي ليس فقط مصالحهم بل ويؤثر إيجابيا على المستهلك[53]، حيث تركز قوانين الملكية الفكرية على حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، مثل حقوق العلامات التجارية، براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية. بالإضافة إلى ذلك، تضمن هذه القوانين حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو المخالفة، بالتوازي مع قوانين حماية المستهلك ومكافحة المنافسة غير المشروعة.

ينظم القانون 03-06 حقوق العلامات التجارية، حيث يمنح أولوية التسجيل للحصول على الحقوق، ويحدد آليات التصرف فيها كالتنازل أو الترخيص باستخدامها بعقود تصل مدتها إلى عشر سنوات، مع اشتراط معايير موضوعية وشكلية للحماية القانونية لها . كما يوفر الحماية من الاعتداء المباشر، مثل التقليد، أو غير المباشر كاستخدام علامات مقلدة، ويهدف إلى منع تضليل المستهلك وتعزيز ثقته من خلال تدابير قضائية وتنفيذية.

ويؤكد الأمر رقم 03-07 الخاص ببراءات الاختراع على التزام الدولة بحماية الملكية الفكرية وتعزيز الابتكارفي المواد 61 و62 التي تجرم الاعتداءات العمدية على براءة الاختراع، مثل استخدام، تقليد أو توزيع الاختراع بدون إذن من صاحب البراءة، إضافة إلى بيع أو استيراد المنتجات المقلدة.

وبموجب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 89-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي، يُكلف المعهد الوطني للملكية الصناعية بحماية حقوق الملكية الصناعية. تشمل صلاحياته متابعة جميع جوانب البراءات من الإيداع حتى انتهاء فترة الحماية، ووفقالأحكام المواد 32 إلى 35 من القانون. في حالات المنازعات كدعاوى البطلان، يجوز للمدعي أو المدعى عليه إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في الخصومة بصفته طرفا ثالثا يُطلب من المعهد، في هذه الحالات، اتباع الإجراءات القانونية المقررة لإقامة الدعوى وإخطار الأطراف المعنية بتدخله، تحت طائلة رفض هذا الإدخال شكلا إذا لم تُتبع الإجراءات القانونية المناسبة[54].

الفرع الثاني : اكتساب المستهلك الحماية عبرنصوص تجريم انتهاك السرية المصرفية والتعديات الإلكترونية للمعلومة الإقتصادية السرية

تلعب النصوص التشريعية المجرمة لانتهاكات السرية المصرفية والتعديات الإلكترونية على المعلومات الاقتصادية السرية دورا مهما في حماية حقوق المستهلك.

فالقوانين التي تجرم اختراق الأنظمة المصرفية أو التلاعب بالبيانات المالية تسهم في ضمان سرية المعلومات وحمايتها من السرقة أو التلاعب والإستخدام التسويقي، مما يحد من المخاطر التي قد تواجه المستهلكين في التعاملات المالية. من جهة أخرى، تساهم النصوص القانونية التي تجرم التعديات الإلكترونية على المعلومات الاقتصادية السرية في حماية البيانات الحساسة المتعلقة بالأفراد والشركات من القرصنة أو الاستخدام غير المشروع. هذه التشريعات توفر بيئة آمنة للمستهلك، حيث تعزز من الثقة في المؤسسات المالية والاقتصادية، مما يساهم في حماية حقوقه الشخصية والمادية من أي تهديدات قد تضر باستقراره المالي.

أولا : اكتساب المستهلك الحماية عبر نصوص تجريم إنتهاك السرية المصرفية

يؤكد القانون النقدي والمصرفي 23-09 السابق الذكر على أهمية الحفاظ على سرية وتخصيص استخدام المعلومات المالية لضمان الأمان والنزاهة في النظام المالي، وحماية البيانات من الاستخدامات التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح العملاء أو الإخلال بالمنافسة المشروعة في السوق وحظر الإستخدامات التسويقية والتجارية لها[55]وهومانلمسه في مواده :

وفقا للمادة 110ف06 لا يجوز استخدام المعلومات المقدمة من مركزية المخاطر لدى البنوك والمؤسسات المالية، أو الهيئات التي تمنح القروض الصغيرة، إلا في إطار منح أو إدارة القروض، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى مثل الاستشراف التجاري أو التسويقي.

ووفقاللمادة 122توسع اللجنة المصرفية تحرياتّها لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنيين الذين يؤثرون بشكل مباشر أو غير مباشر على الكيانات الخاضعة، إضافة إلى فروعها. كما يمكن أن تمتد الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج بموجب اتفاقيات دولية.

وحسب المادة 129يحق للجنة وضع أي كيان يمارس الأنشطة بشكل غير قانوني تحت التصفية وتعيين مصفٍ له إذا انتهك الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون.

كما تنص المادة 133 على أن جميع الأفراد المشاركين في رقابة الكيانات الخاضعة ملزمون بالسر المهني، ويواجهون عقوبات وفقًا لقانون العقوبات في حال انتهاك هذا الالتزام. تستثنى من ذلك السلطات المخولة بتعيين مديري البنوك والسلطة القضائية، بالإضافة إلى الجهات الملزمة بإبلاغ المعلومات للمؤسسات الدولية لمكافحة الرشوة وغسل الأموال. ويُسمح لبنك

الجزائر وللجنة المصرفية بتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل والسرية، كما يحق للمصفى الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامه.

كما منح المشرع الجزائري إعفاء جزائيا لفئة معينة من الأفراد الذين يقومون بإفشاء أسرار مصرفية، في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال[56]،

تعتبر حماية المعلومات الإقتصادية السرية من الإستخدام التسويقي والإستشراف التجاري من أهم الضمانات في نجاح المؤسسة الإقتصادية والتي تنعكس بالإيجاب على المستهلك .

ثانيا: اكتساب المستهلك الحماية عبرنصوص تجريم التعديات الإلكترونية

سن المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية 05/18 [57]الذي يرمي إلى تأمين المعاملات التجارية ومكافحة التجارة الموازية على شبكة الانترنت وتشجيع نمو التجارة والتعامل الالكتروني وحماية الشخص الطبيعي والمعنوي، يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتحفيز البيئة الرقميةمما يساهم في تحسين مستوى التعاملات التجارية وحمايتها من المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

يعد التكريس التشريعي لحماية البيانات في بيئة التجارة الإلكترونية أمرا أساسيا، حيث يتم التركيز على الحفاظ على سرية البيانات الشخصية، خاصة في إطار عقود التجارة الإلكترونية. يتضمن هذا التكريس آليات وقائية وردعية تهدف إلى تأمين المعطيات الشخصية، إلى جانب إنشاء هيئات مختصة تشرف على تطبيق هذه القوانين. تم تصميم هذه الإجراءات لتواكب التطورات التكنولوجية السريعة في البيئة الرقمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لضمان أمان المعلومات وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات [58].

اعتبر المشرع الجزائري المصنفات الرقمية المتمثلة في برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات فكرية محمية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث شملها صراحة بالحماية القانونية المقررة للمصنفات التقليدية، مع تطبيق ذات الشروط دون مراعاة الفروقات بينهما. وفرض عقوبات جزائية على جنح التقليد[59] .

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات استجابة للتحديات التكنولوجية وضرورة مواجهة الجرائم المعلوماتية الناتجة عن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثةمعدلًا الأمر 156/66[60] عبر القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أضاف القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر[61]، لمواجهة الجرائم المعلوماتية الناتجة عن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال

الحديثة. ، كما نصت المادتان 63 مكرر و63 مكرر 1 من التعديل رقم 06/24 [62]على عقوبات صارمة لتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومعاقبة مرتكب الخيانة لصالح دولة أجنبية ،وذلك لحماية الاقتصاد الوطني من التجسس والانتهاكات[63].

ولمواجهة تحديات الجرائم المعلوماتية الناجمة عن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة. أقرت الجزائر القانون رقم 09-04 في 05 أغسطس 2009[64]، الذي يرسي الأطر القانونية للوقاية من الجرائم التكنولوجية ومكافحتها. يتمحور هذا القانون حول حماية الحقوق المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإعلام، ويعزز الضوابط الرقابية لمنع الاستخدام غير القانوني لهذه التكنولوجيات،

نص القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[65]، على تجريم انتهاك سرية المراسلات المرسلة عبر البريد أو الاتصالات الإلكترونية، بما يشمل إفشاء مضمونها، نشرها، أو استخدامها دون إذن من المرسل والمرسل إليه، أو الإفصاح عن وجودها، كما جرم محاولات فتح البريد، تخريبه، تحويله، أو المساعدة في ذلك، وذلك في إطار مكافحة الجريمة السيبرانية .

بالإضافة إلى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين [66]. الذي نص تجريم الأفعال المتعلقة بإفشاء البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي وسوء إستعمالها .

تنص القوانين الجزائرية على تجريم الاختراق السيبراني والاستخدام غير المشروع للمعلومات السرية، مع تحديد عقوبات للمخالفين مؤكدةعلى أهمية تأمين بيئة رقمية آمنة.

الخاتمة:

يعد تكييف المؤسسة الاقتصادية مع بيئتها المتغيرة والتأقلم مع التحديات الاقتصادية والتكنولوجية والقانونية والاجتماعية من الأساسيات الحيوية لاستمراريتها وإستقرارها. ومن بين العوامل الرئيسية التي تسهم في نجاح المؤسسة الاقتصادية وحمايتها هي الاهتمام بالمعلومات السرية، حيث تعتبر هذه المعلومات أساسا للتطور والنمو الاقتصادي للمؤسسة واستمرارها بكل فعالية، ولها تأثير كبير في حماية المستهلك ولعل أهم حماية له هو تقديم منتوج ذو جودة عالية يرضى به ويثق فيه لأطول فترة زمنية ممكنة ،

وهذا مايبين جليا أن الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية السرية في المؤسسة الاقتصادية تساهم في تعزيز الثقة بين المستهلك والسوق، حيث تحد من الممارسات

التنافسية غير المشروعة، وتضمن جودة المنتجات والخدمات، مما ينعكس إيجابا على حماية حقوق المستهلك واستقرار الاقتصاد وتطوره .

النتائج:

تعد المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي الجزائري سواء كانت ذات حجم كبير أو متوسط أو صغير.

-تعترض المعلومات الاقتصادية عدة تهديدات وأخطار التجسس الصناعي والتجسس الإلكتروني.

- تُعد الحماية القانونية للمعلومات الاقتصادية ذات الطابع الإنتاجي والمالي والصناعي التي لم يتم الكشف عنها في المؤسسة الاقتصادية، محركا لدور المستهلك كطرف ذو قوة قانونية.

- الحماية القانونية الفعالة للمعلومة الاقتصادية السرية تسهم بشكل كبير في استمرارية ونجاح المؤسسة الاقتصادية واستقرارها.

-الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية تلعب دوراحيويا في تعزيز الثقة والاستقرار والازدهار في الاقتصاد المحلي من خلال تعزيز رضا المستهلك عن المنتوج المحلي والثقة فيه بشكل دائم.

-زيادة ثقة ورضا المستهلك على المنتوج الاقتصادي يزيد من إستهلاكه ممايساهم في ربحية المؤسسة الإقتصادية.

الاقتراحات والتوصيات:

-التوعية والتحسيس لمدراء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بضرورة التطبيق الصارم للقوانين التي تعنى بحماية معلوماتها الاقتصادية السرية.

-تنظيم ملتقيات علمية تدرس إشكالية تعزيز الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية في ظل التطور التكنولوجي الكبير وإستخدام الذكاء الإصطناعي.

-يجب على المؤسسات الاقتصادية تبني سياسات وإجراءات فعّالة لحماية هذه المعلومات السرية وضمان سلامتها من كل الأخطار والتهديدات والاعتداءات المحدقة بها، وتوافقها مع الأنظمة القانونية ذات الصلة.

-تتطلب حماية المعلومات الاقتصادية السرية تشريع إطار قانوني متقن وصارم يضمن الأمان الشامل ويعزز الثقة في الأسواق. يجب على المؤسسات تأمين المعلومات الإنتاجية والتقنية،

بالإضافة إلى الأمن المالي والمصرفي، من خلال استحداث المشرع الجزائري تدابير قانونية دقيقة وتطبيق معايير أمان معززة.

-يجب توقيع اتفاقيات سرية مع العاملين بها وتأمين المعلومات بوسائل تقنية مناسبة وقيام الشركات بالإجراءات الأمنية والتعاقدية للحفاظ على هذه الأسرار. هذه الإجراءات تتضمن الرقابة الصارمة على الوصول إلى المعلومات،

-تشجيع الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول لمكافحة جرائم الإنترنت والتجسس الاقتصادي والتجاري، وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية المعلومات الاقتصادية السرية.

- التوعية وتحسيس المستهلك بدوره المهم في تحقيق هذه الحماية وبأنه ليس دائما طرف ضعيف وبضرورة الإبلاغ عن التجاوزات المتعلقة بمنتجات أي مؤسسة اقتصادية، والامتناع عن اقتنائها، مع تفضيل الخيارات الأجود، ليصبح بذلك فاعلا في السوق وعنصرا مساهما في حماية ذاته وبلاده من الغش التجاري بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاقتصادية.

هذه السياسات لا تسهم فقط في تعزيز الاستقرار والنمو المستمر للمؤسسات في السوق، بل ترسخ أيضا قدرتها على تقديم منتجات وخدمات تتسم بالكفاءة والأمان، وتلبي توقعات المستهلكين بفاعلية. الحرص على تطبيق هذه الحماية والضوابط القانونية يُعد ضروريا لتحقيق النمو على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] Fernand Borne, Organisation des entreprises, Ed fourcher, paris 1966,p6.

[2] Lebreton M. Dans IA corruptibilité supérieure, éd Del et Cie, paris 1974, p29

[3] الأمر03-03المتعلق بقانون المنافسة مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424الموافق لـ 2003/07/19.ج.ر. عدد،43والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12مؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429الموافق لـ 2008/07/25 ج.رعدد36. المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ، عدد 46 ، الصادر في 18 أوت 2010 .

[4] أنظر: كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص 40 ، وأنظر أيضا : شلغوم رحيمة ، مفهوم المؤسسة والتدابير المساعدة والداعمة في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ناصر دادي عدون ، إقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ،الجزائر ،الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 72 . [5]

[6] عرباجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجزائرية،1996ص11.

[7] أنظر : القانون التجاري 15-02 المؤرخ في 30ديسمبر 2015المعدل والمتمم للأمر 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادر في 30ديسمبر 2015. أنظر : 22-09 ، المؤرخ في 05-05-2022 يعدل ويتمم القانون التجاري ، المتضمن للشكل الجديد للشركات التجارية .

[8] ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 10 .

9 المرسوم التنفيذي 97-41 مؤرخ في 08 جانفي سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم .

10 سلماني عادل، تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق بورصة الأوراق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية ،2017-2018، ص69.

[11]بن سعد وسيلة، تقييم المؤسسة ودوره في تحقيق ميزة تنافسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ،2015،2016، ص 156-157.

[12]بن سعد وسيلة، المرجع نفسه، ص 156-157.

13 محمد عبد الإله عبد الله الظاهر، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.ص 25 .

[14] سوفالو أمال ،الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2022 ،ص1719

[15] تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس على مايلي: (يشير إصلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 01 إل 07 من الجزء الثاني والقسم السابع من الجزء الثاني مخصص للمعلومات غير المفصح عنها.
الاعتراف بالمعلومات غير المفصح عنها كفرع من فروع الملكية الفكرية وأن ينفرد لها قسم خاص،(القسم السابع من الجزء الثاني): هذا القسم يخصص خصيصًا للمعلومات غير المفصح عنها، وهي معلومات تقنية أو تجارية تُحتفظ بها كسر أسرار تجارية وتُحفظ بسرية لأغراض تجارية. يهدف هذا القسم إلى تعزيز حماية هذه المعلومات وتحفظ سريتها.

[16] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 براءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.

17 انظر المادة 627 من القانون التجاري، المرجع السابق: 'يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماع مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك '

18 انظر المادة 27 من قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 204 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[19] الأمررقم 21-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 45 ، صادر بتاريخ 09 يونيو 2021 .

20 مصطفى السيد سعد الله، أساليب حفظ المعلومات في الوحدات الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1972ص.40 .وتنقسم إلى: معلومات سرية: وتتعلق بالأفراد كالتقارير السرية السنوية ونتائج التحقيق، وكذلك المعلومات التي تدخل سريتها في نطاق إحدى الإدارات أو الشركات معلومات سرية جدا هي تلك التي تتعلق بموضوعات يضر إفشاء سريتها بالصالح العام لإحدى الوزارات أو المصالح، مثل المشروعات أو التقارير التي لا تزال قيد البحث، معلومات سرية للغاية هي التي يضر إفشاء سريتها بالصالح العام للدولة.

[21] François Jakobiak: l'intelligence économique en pratique, ed. D'organisation, France, 2001, p 106.

[22] شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية تُعتبر من أفضل الأمثلة على كيفية الحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها. فقد نجحت الشركة في الحفاظ على سرية وصفة مشروبها لأكثر من قرن، بتوجيه الوصفة لبنك معلومات وتقييدها لعدد محدود من العاملين وسحب استثماراتها إذا تعرضت للخطر. هذا ما حدث عندما اضطرت الشركة لسحب استثماراتها من الهند في عام 1977 للحفاظ على سرية الوصفة. أنظر: عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 38.

[23] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية الإسكندرية ،2010، ص339.

[24] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.ص 418.

25 وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008ص .34.

26 جعفر الجاسم، تكنولوجيا المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ،ص15.

27 قانون 18-05مؤرخ في 2018/05/10يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28مؤرخة في 2018/05/16، الجزائر لسنة2018.

[28] بوداود خليفة، فواز لجلط، الآليات القانونية لتوعية المستهلك في العقد بين التقليدي والمعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،جوان 2022، ص :2014.

[29] Janine Beaudichon : la communication, processus, formes et applications, Armand colin, Paris, p :15-16

[30] بتاريخ 09 جانفي 1975 صدر أمر تحت رقم 75-02 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14جويلية،1967ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) Wipoبالشعار الذي رسمته، والمنقوش في مبنى المنظمة والمدون باللغة اللاتينية، فهي منظمة دولية تابعة لإحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي تهتم بحماية مختلف عناصر الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية باريس وبرن واتحادهما وتتضمن هذه الاتفاقية 21 مادة.

[31] اتفاقية الوايبو (WIPOهي اتفاقية تأسست لتكون الأساس القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization - WIPO)المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتهدف إلى تعزيز حمايةحقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،. https://www.wipo.int/treaties/ar ،اطلع عليه بتاريخ :2024/01/01 على الساعة 00:45 .

[32] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1884 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1890 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم 14 جويلية 1967، وهذه الاتفاقية هي أول دستور دولي وأول وثيقة متعددة الأطراف توفر الحماية للملكية الصناعية.

[33] اعتُمدت معاهدة واشنطن سنة 1989 وهي تعد إطارا قانونيا دوليا يكفل الحماية للتصاميم التخطيطية (الطوبوغرافيات) للدوائر المتكاملة، التي تشكل العمود الفقري للصناعات الإلكترونية الحديثة، تنص المعاهدة على منح حقوق حصرية لمصممي الدوائر، مع حظر الاستنساخ غير المرخص وتوفير حماية دولية عبر الدول الأعضاء. كما تحدد فترة زمنية محددة للحماية القانونية لهذه التصميمات، مما يسهم في تشجيع الابتكار مع الحفاظ على التوازن بين مصالح المبتكرين ومتطلبات التطور التكنولوجي.

[34] المادة 39: حماية المعلومات السرية:

1. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المشروعة وفق ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس، تلتزم الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقاً للفقرة 2، وكذلك البيانات المقدمة للحكومات وفقاً للفقرة 3.

2. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية عن الآخرين أو حصولهم أو استخدامهم لها دون موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، طالما كانت تلك المعلومات:

أ. سرية، بمعنى أنها ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص في أوساط المتعاملين في نوع المعلومات المعني.

ب. ذات قيمة لأنها سرية.

ج. خضعت لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم برقابتها قانونياً للحفاظ على سريتها.

3. تمتلك الدول الأعضاء حرية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية المقدمة من الأطراف المعنية، وفقاً لتشريعاتها

[35] منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)بين إتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 22 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص59.

[36] الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية2003

[37] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق.

[38] الأمر 03- 08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003 .

[39] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة، الجزائر،2012، ص278.

[40] تأسست لجنة بازل (Basel Committee on Banking Supervision) في نهاية عام 1974 من قبل مجموعة الدول الصناعية العشر، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (Bank for International Settlements - BIS). الهدف من تأسيس اللجنة كان تعزيز

التعاون بين السلطات النقدية والرقابية في الدول الأعضاء، وتطوير معايير رقابية تتعلق بالبنوك لضمان استقرار النظام المالي العالمي.https://www.bis.org/bcbs/membership.htm اطلع عليه : 2024/06/30 على الساعة :23:00 .

[41] ختير فريدة ،الرقابة المصرفية في الجزائر ،أطروحة مقدة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بعلباس،2017 -2018 ، ص ص 45 -75 .

[42] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، ج ر ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.(ملغى).

[43] بوفاسة سليمان ، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 ، ص 267

[44] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ع 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى) .

[45] القانون 05-01 ، المؤرخ في 06 -2005-02 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر عدد 11 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2023 الجريدة الرسمية المؤرخة في 07فبراير 2023 ،عدد 08 .

[46] النظام رقم 11-08 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ،المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة في 29 أوت 2012 .

[47] القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 هـ الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 09 ذي الحجة 1444 هـ الموافق 27 يونيو 2023

[48] التقرير السنوي لبنك الجزائر التطور الاقتصادي والنقدي2023 الرابط : https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/08/Rapport-annuel-2023-Ar.pdf ، تاريخ الاطلاع :18-09-2024 على الساعة :22:30 .

[49] محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، ص71.

[50] الأمر03-03المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[51] القانون رقم 04-04 ، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس ، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-04 ، مؤرخ في 19 جوان 2016 ، جريدة رسمية عدد 37 ، صادر في 22 جوان 2016 .

[52] القانون رقم 09-03المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15الصادرة بتاريخ 09مارس سنة 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09المؤرخ في 10جوان 2018، ج ر عدد 35الصادرة بتاريخ 13جوان سنة 2018.

[53] إرزيل الكاهنة ،تأثر المستهلك بحقوق الملكية الفكرية ،الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" –المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017 - من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر – بسكرة ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04 ، 2017 ، ص 609 .

[54] مروة جزيري ، عبد الحفيظ بلمهدي ،المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري وإتفاقية باريس ،مجلة البحوث في العقودوقانون الأعمال، المجلد 06 ، العدد 03 ،2021، ص 176 .

[55] أنظر المواد : 88 ، 110 ، 122 ، 129 ، 133 من القانون رقم 23-09 ،المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، المرجع السابق .

[56] أنظر المادة 23 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،المرجع السابق .

[57] أنظر القانون 18-05 ، المرجع السايق .

[58] القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10يونيو2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 يونيو2018، العدد 34،

[59] أنظر الأمر 03-05 ، المرجع السابق .

[60] الامر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج ،ر عدد49الصادر في 11 يوليوسنة 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ،ع 30،صادرة 30 أفريل 2024.

[61] انظر المادة 29 ، نفس المرجع ،المعدلة والمتممة للمادة 394 مكررمن الأمر 66-156 .

[62] االقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ،ع 30،صادرة 30 أفريل 2024.

[63] أنظر المادة 63 مكرر ، 63 مكرر1 من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ،نفس المرجع .

[64] قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج رج ج العدد 47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009 .

[65] قانون رقم 04/18، المؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 27، سنة 2018

66 قانون 15-04 المؤرخ في ،01/02/2015المحدد للقواعد العامة المتعلقةابالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06مؤرخة في ،10/02/2015سنة ،2015الجزائر.